زواج المسيار
بين القبول والرفض

د سمير جاب الله
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

زواج المسيار صيغة جديدة من صيغ الزواج عرفت في العقدين الأخيرين في دول الخليج خاصة في المملكة العربية السعودية، ولقد قام جدل كبير بين علماء الشريعة الإسلامية حول مشروعية هذا العقد، بين المؤيدين له والذين يرون أنه يساهم في حل مشكلة العنوسة ولو نسبيا، وبين المعارضين الذين يزون أنه نوع من أنواع ابتزاز المرأة والاستخفاف بها.فما حقيقة هذا العقد؟ وما هي إيجابياته وسلبياته، و هل حقيقة يكون حلا للقضاء على شبح العنوسة؟

زواج المسيار تسمية جديدة لعقد قديم، فعلماء الشريعة القدامى لا يعرفون عقدا اسمه زواج المسيار، كل ما في الأمر أنهم تكلموا عن زواج

النهاريات، والليليات، ولا يعرفون زواج المسيار، ولقد انتشر هذا النوع من الزواج في بعض البلدان الغربية خاصة في دول الخليج وعلى رأسهم المملكة العربية السعودية،

تعريف زواج المسيار:

صيغة مسيار على وزن مفعال، وهي صيغة مبالغة من سار يسير سيرا ومسيرا، وتسيارا ومسيرة، والسير هو الذهاب والتسيار الذهاب بكثرة، و يكون بالليل والنهار[1]

وجاء في المفردات في غريب القرآن:" سار: السير المضي في الأرض، ورجل سائر، وسيار، والسيارة الجماعة، قال تعالى:﴿**فجاءت سيارة**﴾[2]، يقال سِرتُ وسرتُ بفلان وسِرتُه وسيَّرتُه على التكثير"[3]

أما عن نشأة كلمة زواج المسيار فقيل في حقها إنها كلمة عامية تستعمل في المنطقة الوسطى من المملكة العربية السعودية- نجد- يقصد بها الزيارة النهارية القصيرة، وتم إطلاق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج لكون الرجل يذهب إلى زوجته غالبا في زيارات نهارية شبيهة بزيارة الأقارب والجيران. ويمكن أن نسمي هذا الزواج **بزواج الزيارة**، لأن الرجل يزور فيه زوجته في بيتها.[4]

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة : سير، المصباح المنير مادة للفيومي:مادة:سير،

(2) سورة يوسق:الآية: 19

(3) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني:247

(4) المختار في زواج المسيار، عبد العزيز الحجيلان، ص:105

وجاء في تكملة فتاوى الموقع:"وهذه التسمية جاءت في كلام العامة، تمييزاً له عما تعارف عليه الناس في الزواج العادي، لأن الرجل في هذا الزواج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها"[1].

وأكد الدكتور القرضاوي المعنى ذاته فقال:"أنا لا أعرف معنى المسيار، فهي ليست كلمة معجمية فيما رأيت، وإنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل"[2]. ويسميه أهل السودان اليوم: زواج الإيثار.

ومثل هذا الزواج كان موجودا في السابق وهو ما يعرفه الفقهاء بزواج النهاريات، وهو الذي يتزوج مع امرأة على أن يأتيها في النهار فقط[3]، أو الليليات، وهو الذي يأتيها في الليل فقط، أو زواج الضحوة، الذي يأتي أهله وقت الضحى فقط، أو زواج الخميس، وهو أن الزوج يذهب عند زوجته يوم الخميس فقط، وباقي الأيام هو عند الزوجة الأولى، فهذه كلها زواجات كانت موجودة وتسميات قديمة شبيهة إلى حد كبير بزواج المساير الذي اشتهر اليوم[4].

---

(1)تكملة فتاوى الموقع، المكتبة الشاملة:سؤال: رقم:85369

(2) زواج المسيار، حقيقته وحكمه.د/يوسف القرضاوي: ص:11

(3) زواج المسيار، حقيقته وحكمه.د/يوسف القرضاوي: ص، الفتاوى العامة، للشيخ عبد الرحمن السحيم، سؤال رقم:122، 116/1طبعة المكتبة الشاملة، تكملة فتاوى الموقع، المكتبة الشاملة:سؤال: رقم:85369، وغيرها.

(4) انظر:المختار في زواج المسيار، عبد العزيز الحجيلان، ص:112 نقلا عن زواج المسيار لعبد الملك المطلق، ص:78و80،

وحقيقة هذا الزواج وتعريفه أن نقول:

زواج المِسيارِ مُصطَلَح حديث يُطلَق على الزواج الذي تتنازل فيه الزَّوجة بعضَ حقوقِها عن الزَّوج؛ كالنَّفقة أو السُّكنى أو المَبِيت، مع تَوفُّر كامل أركان الزَّواج الصحيح وشروطه، من الإيجاب والقبول، ورضا الزوجين، والوَليُّ؛ والشهود، والمهر، والخلو مِن مَوانِع النِّكاح.

فزواج المسيار لا يختلف عن الزواج العادي فهو زواج كامل الأركان والشروط، وهو نكاح مسجل في الدوائر الرسمية ومعلن عنه، ودائم، لا غش فيه ولا تدليس، وتثبت في الحقوق كلها فتنسب الأولاد لأبيهم ويجري التوارث بينهم، ولا يختلف إلا في تنازل المرأة عن بعض حقوقها كالنفقة والمبيت والقسم.

الفرق بينه وبين نكاح المتعة

وأما زواج المسيار فهو مُختَلف عن نكاح المتعة؛ لأن زواج المسيار زواج كامل الأركان والشروط، كما تقدم، وتترتب عليه جميع الحقوق من ثبوت النسب والتوارث والتسجيل وغيرها، أما نكاح المتعة فهو غير جائز، هو مبني على التوقيت وينتهي بمجرد انتهاء المدة المضروبة للزواج، كأسبوع أو شهر أو عام أو غير ذلك، ولا يترتّب عليه بنوّة ولا توراث، بل لا يترتّب عليه أي حُكم[1]

الفرق بينه وبين زواج السِّر

زواج السر هو الزواج الذي يعتمد على إخفائه وكتمه على الناس، له صورتان:

---

(1)انظر:الفتاوى العامة للشيخ عبد الرحمن السحيم، سؤال رقم:122،1 / 115.

الصورة الأولى: أن يتفق الولي والزوجان والشهود على كتمانه، وهذا الزواج مكتمل الأركان والشروط، إلا أن الإيصاء بالكتمان يجعل منه باطلا عند المالكية إذا كان قبل العقد[1]، وصحيح عند جمهور الفقهاء[2].

الصورة الثانية:أن يتزوج اثنان دون ولي ولا شهود، وقد يكون بشهود من الأصدقاء، ولا يعلم أهل الزوج ولا أهل الزوجة بهذا الزواج إطلاقا وهذه الصورة منتشرة بين طلاب الجامعات في بعض البلدان العربية، خاصة في مصر. وهذه الصورة باطلة عند جمهور الفقهاء، وجائزة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه إذا كان بشهود دون الولي.

والفرق بين الصورة الأولى منه وبين نكاح المسيار أن زواج السر يترتب للزوجة كل حقوقها، من نفقة وقسم وسكنى، ويكون فيه الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، بخلاف المسيار، فالزوجة تتنازل عن بعض حقوقها كما تقدم ويكون الكتمان في الغالب عن أهل الزوج فقط.

أما الصورة الثانية:فهو ليس زواجا عند جمهور الفقهاء،بل هو سفاح ولا يكمن مقارنته مع زواج المسيار.

---

(1) قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: (2 / 236):"نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل كما يأتي، إذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم أو نحوه، وأما إيصاء الولي فقط، أو الزوجة فقط ،أو هما الشهود دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود لم يضر، وكذا إذا حصل الايصاء بكتم الشهود بعد العقد.

(2) انظر البدائع:253/2، الحاوى الكبير . الماوردى، 134/9

الفرق بينه وبين النكاح العرفي

للزواج العرفي عدة صور، منها أن يكون زواجا كامل الأركان والشروط إلا أنه لا يوثق في الدوائر الرسمية، ومنها أيضا أن يتولى الرجل والمرأة العقد بأنفسهما بالإيجاب والقبول دون ولي وشهود، أو دون ولي مع حضور شهور، ولا يدون هذا الزواج في الدوائر الرسمية، وبهذا يتفق في هذه الصورة مع زواج السر في صورته الثانية التى تقدمت، وله حكمها، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

الفرق بينه وبين زواج الأصدقاء- فرند-

زواج الأصدقاء هو زواج بين شاب مسلم مقيم في الغرب لإتمام الدراسة غالبا مع فتاة مسلمة أو كافرة، ويتم العقد بكامل أركانه من إيجاب وقبول وولي وشهود، إلا أن الفتاة تظل في بيت أهلها ومتى رغبا في العلاقة اجتمعا في بيتها أو بيته أو في أي مكان آخر، ولا يكون للزوجة فيه نفقة، ولا سكن، ولا حقوق، ولا واجبات، ولا يقصد منه الاستمرار[1].

وغالبا ما يكون بين الطرفين علاقة محرمة قبل الزواج ثم يتم تحويلها فيما بعد إلى زواج صحيح.

وهو بهذه الصورة يشبه كثيرا زواج المسيار من حيث عدم لزوم النفقة، وعدم اشتراط السكنى، والقسم، ويختلف عنه في كون المسيار يعلن بصورة محدودة، أما في زواج الأصدقاء يعلن عنه مطلقا.

---

(1) انظر: الخلاصة في فقه الأقليات، جمع وإعداد:علي بن نايف الشحود276/1.طبعة المكتبة الشاملة

وحكم هذا الزواج الحرمة عند معظم الفقهاء، ولم يجزه إلا القلة وممن اشتهر بالجواز الشيخ عبد المجيد الزنداني[1].

الدواعي التي أدت لبروز زواج المسيار:

هذه الدواعي قد ترجع إلى الرجل وإلى المرأة أو إلى المجتمع:

ما يرجع إلى الزوج"

- لقد كان الزواج فيما مضى سهلا وميسرا، ولم تكن هناك عوائق مادية ولا اجتماعية كالتي نراها في زماننا، وكانت ظاهرة التعدد متاحة وميسرة ولم تكن مستقبحة عرفا، وكان بإمكان الرجل أن ينفق على أكثر من زوجة لعدم تعقد الحياة ولا غلاء المهور ولا ارتفاع كلفة الزواج،. أما اليوم فقد تعقد الزواج، وكثرت العوائق المادية والاجتماعية، فقلة ذات يد الرجل لا تسعفه إلى أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة ولو أراد ذلك ما استطاع أن يغطي نفقات الزوجات والالتزامات المادية، فلا يستطيع النفقة على زوجتين أو أكثر، ويوجد من النساء من تملك مالاً ومسكناً وترغب في إعفاف نفسها وتقبل أن تتنازل عن بعض حقوقها فيتزوجها بناء على ذلك.

عدم الاستقرار الوظيفي:كأن تكون طبيعة عمل الرجل تتطلب منه التنقل من مكان إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، فيضطر إلى هذا الزواج.[2]

الرغبة في المتعة:وتتمثل في رغبة الرجل في زيادة المتعة التي ربما لا يجدها مع زوجته بسبب مرضها أو كبر سنها أو غيرها من الأسباب، فيلجأ إلى

---

(1) انظر: هذه الفوارق في المختار في زواج المسيار:115 وما بعدها.

(2) انظر:الزواج المثالي:نور الدين أبو لحية:167

زواج المسيار يحصل له ما يريده بطريق حلال والغالب أنه يخفي عن زوجته الأولى من أجل الحفاظ على أسرته وعلاقته مع زوجته الأولى.[1]

أما التي يرجع إلى النساء:

فهو تظاعف عدد العوانس، والمطلقات والأرامل، وتفيد الإحصائيات في الدول العربية إلى أعداد مخيفة للنساء العانسات، أو إلى ارتفاع نسبة الطلاق مما يجعل عدد النساء أكبر من عدد الرجال، ومن حق هؤلاء النسوة النفسي والشرعي والفطري أن يتزوجن.

- حال المرأة اليوم يختلف عما كانت عنه في السابق، فالنساء في زماننا يملكن المال، فمنهن الطبيبات، والمدرسات، والعاملات، والمديرات، ولهن مالهن الخاص، وهذا يؤدي بهن إذا يئسن من الزواج وتقدمت بهن السن أن يقبلن بالتنازل عن بعض حقوقهن في النفقة، أو في المبيت، أو في القسمة في مقابل الإحصان والتعفف.

وربما في بعض الحالات قد تصبح العنوسة في مرحلة متقدمة "عنوسة مختارة"، وذلك عندما يصل قسم كبير من الفتيات العاملات إلى مرحلة يرفضن فيها الارتباط الزوجي خوفا من أن يتحكم بهن الرجال، وهؤلاء في الغالب هن ممن يملكن دخلا كافيا يجعلهن في غنى عن مسؤوليات الزواج، فيعزفن عن الزواج بإرادتهن، فيرضين بزواج المسيار حتى يكن تحت سلطة رجل دون أن يلتزمن بكامل المسؤوليات الزواج[2].

---

(1) انظر:الزواج المثالي:نور الدين أبو لحية:166

(2) انظر: العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، د.نهى عدنان قاطرجي.ص:18، طبعة المكتبة الشاملة.

- رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد ، فيضطر الزوج إلى هذه الطريقة حتى لا تعلم زوجته الأولى بزواجه .

-حاجة الكثير من النساء إلى المكث في بيت أهلهن لرعاية والديهم، أوالمكث في بيت الزوجية الأولى لرعاية أطفالهن إن كن مطلقات أو أرامل، فيرغب هؤلاء النسوة في الزواج حتى يتعففن ويتحصن في الوقت ذاته يبقين في بيوتهن لرعاية أولادهن وعدم تحمل مسؤوليات الأزواج الجدد مما يؤدي بهن إلى التقصير في حق أولادهن.

أما الأسباب التي ترجع إلى الواقع المعيش فتتمثل في العقبات المادية والاجتماعية التي يفرضها المجتمع، من غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج، والتباهي في الأعراس، والإسراف في الزفاف،إضافة إلى صعوبة أو ربما استحالة الحصول على وظيفة عند بعض الشباب، أو أزمة السكنات، أو النظرة السلبية للتعدد.

كلها هذه العوامل مجتمعة سواء ما يرجع إلى النساء أو إلى الرجال، أو العوامل الاجتماعية أدت إلى غياب التعدد المثالي وقادت إلى مثل هذا الزواج.

إيجابيات هذا الزواج:

- هذا الزواج حل لكثير من مشكلات العنوسة التي تفشت في المجتمعات الإسلامية ومنها المجتمع الجزائري لأنه يساعد من لم تتزوج مبكرا على الحصول على زوج، ففيه حفظ الأعراض وقَطع أسباب الفساد، وفيه سعي إلى إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء.

-يساعد على الاستقرار النفسي للمرأة فلا تشعر بالوحدة، ولا بظلم المجتمع لها، وتحقق أنوثتها وتعيش زوجيتها التي فطرها الله عليها، وربما تحقق أيضا أمومتها التي تعبر حقا من حقوقها النفسية.

كما يساعد الرجل الذي لا يستطيع النفقة على زوجتين ، ويوجد من النساء من تملك مالاً ومسكناً وترغب في إعفاف نفسها تساعده على أن يعدد الزواج فيعف نفسه ويعفها، وقد يقدِّر الله بينهما من الألفة والعشرة وحسن الظروف ما يتغير حال زواجه منها إلى الأفضل ، فيقسم بالعدل ، وينفق عليها بنفسه ويسكنها .خاصة إذا كان لهما أولاد.

وبالجملة فإن هذا الزواج على الرغم من كثرة التنازلات التي تقدمها المرأة في سبيل أن تتزوج من إنسان ترضاه إلا أنه بالتأكيد يوفر لها بعض الاطمئنان والرضا والأمل في مستقبل متجدد وذرية صالحة بعد أن كانت يائسة في كل ذلك.

سلبيات هذا الزواج:

ولا ننكر أن هناك أضراراً قد تحصل بسببه :

1- قد يتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة وينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى، وكذلك المرأة تنتقل من رجل لآخر.

2- الإخلال بمفهوم الأسرة الكامل، من حيث السكن الكامل والرحمة والمودة بين الزوجين .

3- قد تشعر المرأة فيه بعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع.

4- عدم إحكام تربية الأولاد وعدم تنشئتهم تنشئة سوية متكاملة ، مما يؤثر سلباً على تكوين شخصيتهم.

5- لأنَّ هذا النوع من الزواج لا يَسْلَم من مُؤاخَذات، خاصة بعد وفاة الزَّوج كالمُشاحَنة في الحقوق والإرث

5- قد يتخذ هذا النوع من الزواج ذريعة من قبَل بعض المفسدين والمفسدات ، فتكون علاقتهما محرَّمة ويجعلان لها غطاء باسم زواج المسيار، فيمارسان الحرام وإذا سألهم أحد قالوا: هذا زواج مسيار!

7- إن انفتاحه بهذه الصورة له خطورة قصوى لأنه قد يعصف بالمجتمع، وتساهل الناس في ذلك يسبب العزوف عن الزواج العادي، ويصير الزواج كأنه متعة فقط.

هذه بعض إيجابيات وبعض سلبيات زواج المسيار، أما حكمه.

حكم هذا الزواج:

المتتبع لأقوال العلماء وفتاويهم في المسألة يجد أنها خمسة أقوال مفصلة، الجواز مع الكراهة. الجواز مطلقا. حرمة مع صحة العقد، حرمة مع بطلان العقد.التوقف.وتنتهي إجمالا إلى قولين اثنين القول بالجواز مع الكراهة أو القول بالتحريم.

أولا: المجيزون مع الكراهة ، وصرحوا بأنه خلاف الأولى، وذهب إلى هذا القول جمهرة من الفقهاء والعلماء[1] وهو ما انتهى إليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دَورَته الثَّامنة عَشْرة، المُنعَقِدة بمَكَّة المُكرَّمَة، في الفَترة من (10-1427/3/14هـ، الذي يوافقه 8-2006/4/12م)، وقد نَظَر

---

(1)منهم:د/القرضاوي، عبد الله بن سليمان المنيع، د/وهبة الزحيلي، د/أحمد حجي الكردي،د/محمد أبو الليل، الشيخ: عبد الملك بن يوسف المطلق، أحمد بن موسى السهلي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ العثيمين، والشيخ محمد سيد طنطاوي، والشيخ أبو زهرة.انظر: فتاوى أبو زهرة، ص:513، المختار في زواج المسيار:150وما بعدها، زواج المسيار، د/القرضاوي:الزواج المثالي:نور الدين أبو لحية:159 .

في مَوضوع: (عقود النكاح المُستَحدثة)، وبعد الاستماع إلى البحوث المُقدَّمَة، والمُناقَشات المُستَفيضة، قَرَّر ما يأتي:

"يُؤكِّد المَجمَع أن عقودَ الزَّواج المُستَحدَثة، وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها، لا بد أن تَخضَع لقواعِدِ الشَّريعة المُقرَّرة وضوابِطِها؛ من تَوافُر الأركان والشُّروط وانتفاء الموانع.وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العُقود المُبَيَّنة أحكامُها فيما يأتي:

- إبرام عقد زواج تَتَنازل فيه المرأة عن السَّكن والنَّفَقة والقَسْم أو بعضٍ منها، وترضى بأن يأتي الرَّجل إلى دارها في أي وقت شاء: من ليل أو نهار.

- ويتناول ذلك أيضًا: إبرام عقد زواج على أن تَظَلَّ الفتاة في بيت أهلها، ثم يَلتقيان متى رَغِبَا، في بيت أهلها، أو في أيِّ مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نَفَقة.

هذان العقدان وأمثالُهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزَّواج وشُروطه وخُلُّوه من الموانع، ولكن ذلك خلافُ الأولى". انتهى.

أدلة هذا الفريق:

أقوى ما استدل به المجيزون حديث سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومي"[1]

(1) أخرجه البخاري، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. رقم:2593، ومسلم:كتاب الرضاع، باب:جواز هبتها توبتها لضرتها، رقم:3702

ووجه الدلالة أن سودة رضي الله عنها تنازلت عن حقها في المبيت، فقبل منها ذلك رسول الله ﷺ فكان إقرارا منه لها في أن تسقط المرأة حقها الذي جعله لها الشارع.

واعترض هذا الدليل بأن سودة تنازلت عن حقها بعد ثبوته، وبعد أن كان لها، بخلاف المسيار فإنها تتنازل عن حقها قبل التعاقد، فكيف تتنازل عن شيء لم يثبت لها بعد.

وأجيب بأن ذلك وإن كان فإن المرأة تتنازل بمحض إرادتها من غير إجبار ولا إكراه من أجل العفة والولد: فلا فرق في التنازل قبل العقد أو بعده ما دامت تعرف أنه حقها ولها أن تتصرف فيه.

كما استدلوا بما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها **أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي فقالت صفية : يا عائشة أرضي عني رسول الله ولك يومي، ؟ قالت نعم . فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران . فرشته بالماء ليفوح ريحه. ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه و سلم . فقال النبي صلى الله عليه و سلم (يا عائشة إليك عني. إنه ليس يومك) فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فأخبرته بالأمر فرضي عنها**[1].

كما استدلوا بتنازل زوجات رسول الله ﷺ عن حقهن في المبيت للسيدة عائشة فقد روت **أن رسول الله لما ثقل واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له**[2]

---

(1) رواه ابن ماجة في سننه،كتاب النكاح، باب:المرأة تهب نفسها لصاحبتها رقم:1973،والإمام أحمد في مسنده،رقم: 24640

(2) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة،رقم:198،ومسلم ،كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض عذر من مرض وسفر وغيرهما،رقم:964

ففي كل هذا تنازلت الزوجات عن بعض حقوقهن، إلا أنه نوقش بمثل ما نوقش به حديث سودة.

كما استدلوا بالمعقول وقالوا:

إن زواج المسيار مستكمل الأركان والشروط، وهي الإيجاب والقبول، والولي، والشهود والمهر،فهو عقد صحيح

ونوقش هذا الدليل بأن العقد صحيح لكنه اشتمل على شروط تتنافى مع مقتضاه مثل إسقاط النفقة والمبيت، فهذه شروط تتنافى مع طبيعة العقد.

ورد بأن المرأة أسقطت هذه الحقوق بمحض إرادتها، وهبة منها لزوجها، وهي مالكة لهذه الحقوق وأدرى بمصالحها، وعلى فرض أن الزوج هو الذي أجبرها على أن تتنازل عنها فإن العقد لا يكون بالضرورة باطلا لوجود من صححه من العلماء.

الدليل الثاني:

القياس على زواج الليليات والنهاريات، وقد أجازه بعض العلماء.

الدليل الثالث: إن هذا الزواج فيه مصالح كثيرة، للرجال والنساء على حد سواء، وقد تقدم الكلام عن بعض إيجابياته.

أما كونه مكروها فلأنه فيه بعض الإهانة للمرأة، وخدشٌ لكرامتها، كما أنه لا يحقق كل الأهداف المنشودة في الزواج، ولا يتوافق مع كل مقاصده من السكن والمودة والرحمة والإنجاب، ومتابعة الأولاد، لكن عدم اكتمال كرامة المرأة، وعدم تحقق كل الأهداف لا يجعل منه حراما وباطلا ما دام مستكمل الأركان.

هذه هي أهم أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة.

أما المانعون فمن أدلتهم:

- الأول: إنه عقد مقترن بشرط تنازل المرأة عن بعض حقوقها، وهذا شرط فاسد في نفسه، ثم من العلماء من قال بأنه يفسد العقد ومنهم من ذهب إلى عدم إفساد العقد.

ورد عن هذا الاستدلال بأن هذه الحقوق للمرأة أن تتنازل عليها بما فيها مصلحتها.

الثاني:إن زواج المسيار يتنافى مع مقاصد الشريعة من عقد الزواج، ومن أبرز هذه المقاصد تحقيق السكن، والمودة، والرحمة والإنجاب، ورعاية الأبناء، وليس من مقاصد الزواج قضاء الوطر فحسب.

أجيب عنه بأنه صحيح أن زواج المسيار لا يحقق كامل مقاصد الزواج، لكن في ظل عدم اكتمال مقاصد الزواج، هل تبقى المرأة بلا زوج، وإذا جئنا لنوازن بين أن تحقق المرأة بعض مقاصد الزواج وبين أن لا تحقق شيئا ما هو الأولى.وما هو الأخطر في حقها زواج المسيار أو شبح العنوسة.

ثم إن قضاء الوطر الجنسي مطلب أساس من مطالب الزواج، ومقصد من أولى مقاصد النكاح، فلماذا نقلل من شأنه، فهي تحقق بزواج المسيار أهم مقاصد الزواج، وهو قضاء الوطر.

الثالث:هو مدخل للفساد، وفتح لباب الزذيلة، وتخفي للفاحشة تحت غطاء الزواج الشرعي، ولا يتحمل فيه الزوج مسؤولية الأسرة، ولا تربية الأبناء، ومن سهل عليه أن يتزوج سهل عليه أن يطلق، وقد يجعل في يد أصحاب الأهواء والشهوات لابتزاز النساء واللعب بأعراضهن، فلا يجوز عملا بسد الذرائع، لا سيما في أمور الأبضاع والقاعدة الفقهية تنص على أن الأصل في الأبضاع التحريم.

وأجيب عنه بأن هذه المرأة ليست وحدها حتى يتلاعب بها أصحاب الأهواء، بل لها وليها الذي يقدر مصلحتها، والذي يقلل من المفاسد، ولها أهلها، ثم إن هذه الأمور أو جلها تحصل في الزواج العادي، فكم من رجال يتملصون من مسؤوليات الزواج ويتلاعبون بالنساء ويبتزوا أموالهم ، وما أكثر حالات الطلاق في مجتمعاتنا.

الرابع:إن الله قد شرع لنا وسيلة في غير المسيار وهي التعدد المباح ، وقال في كتابه العزيز:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[1] فلنا في التعدد غنية عن المسيار.

أجيب بأن المسيار لون من ألوان التعدد[2].

الخلاصة والنتيجة.

فإن سبب الخلاف بين العلماء فيه راجع إلى تقدير المصلحة والمفسدة منه، فمن غلب جانب المصلحة أجازه ومن غلب جانب المفسدة منعه، كما يرجع الخلاف فيه إلى الاختلاف في مسألة الشروط الجعلية المقترنة بالعقد، من أجاز هذه الشروط أجاز العقد ومن منعها منع العقد.

ويمكن القول بأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود والمطلوب وليس هو الصورة المثلى، ولا يقوم مقام الزواج العادي بشكل من الأشكال، وليس هو التعدد الكامل والعادل الذي أخبر عنه ربنا في سورة النساء،وإنما هو الزواج الممكن والمتاح، الذي أوجبته ضرورات الحياة،

---

(1) سورة النساء:الآية:03

(2) انظر: هذه الأدلة أساسا في المختار في زواج المسيار لعبد العزيز الحجيلان ص:، 209 وما بعدها، الفتاوى العامة، الشيخ عبد الرحمن السحيم،سؤال رقم:139، 132/1،زواج المسيار للقرضاوي، 16-20، الزواج المثالي، نور الدين بولحية،153 وما بعدها.

وتطور المجتمعات، ويمكن أن يسهم في تقليل ظاهرة العنوسة أو تأخر سن الزواج إذا استعمل بنية حسنة وصدق.

فالأصل أنه لا يحبذ هذا الزواج ولا يستحب، ويخشى أن يكون من ورائه ضرر إذا لم توضع له حدود، إلا أنه يبقى مقبولا في بعض الحالات من أصحاب الظروف الخاصة كالعوانس والمطلقات والأرامل، ولئن يأتي إليهن رجل في بعض الأوقات من ليل أو نهار أولى وأفضل من بقائهن وحيدات محرومات أبد الدهر.كما أن عدم تحقيق كل الأهداف المرجوة من الزواج كالسكينة والمودة والرحمة والإنجاب،لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، وإنما يخدشه وينال منه.

أما حكمه الشرعي: فإذا نظرنا إلى ذات العقد بغض النظر عن أي اعتبار خارجي فهو عقد صحيح مع الكراهة، لاستكمال أركانه، ولأن الشروط المقترنة بالعقد من تنازل المرأة على النفقة أو المبيت أو السكن لا تؤثر على صحة العقد، بل يجب الوفاء بها بناء على قول المصفى عليه السلام: **المسلمون عند شروطهم**[1]، والأفضل ألا تذكر هذه الشروط عند العقد، وأن يكون أمرا متفاهما عليه عرفا

أما إذا نظرنا إلى ما يحيط بالعقد، فإذا كانت الدافع إليه مقبولا شرعا وعرفا وعادة من طرف الزوج والزوجة فهو زواج مشروع ، لما يحقق من مصالح فردية واجتماعية، وربما يصل إلى درجة الاستحباب في حق الأشخاص ذوي الظروف خاصة، وربما يصل حتى إلى درجة الوجوب، إذا خشي الزوجان على نفسهما الزنى ولم يجدا طريقا للزواج إلا بالمسيار.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب: من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة لحمال، رقم : 2273 ،

أما إذا لم كان الدافع وجيها، وكان الرجل مثلا عزبا ولم يتزوج بعد، أو كان له زوجة وهو مستغن بها، أو تكون المرأة صغيرة يمكنها أن تتزوج الزواج العادي، أو كان القصد منه مجرد الزيادة في الاستمتاع، فهو في كل هذه الظروف مكروه.

أما إذا كان الدافع خبيثا، وكان القصد من ورائه التلاعب بالأبضاع، والاتنقال من زوج إلى زوج، أو من زوجة إلى زوجة، أو كان الدافع هو استغلال الظروف القاهرة والصعبة للعوانس والأرامل والمطلقات لابتزازهن واستغلالهن والتنصل من المسؤوليات فحكمه التحريم لغيره لا لذاته.

وعليه فإنه من حيث ما يطرأ عليه وما يدخل عليه قد تعتريه الأحكام الخمسة. وفي هذه الحالة يمكن لولي أمر المسلمين أن يتدخل ويضع القوانين والضوابط لهذا الزواج، ولا مانع من أن يحرمه سياسة إذا قدر فيه المضرة، ووجد فيه مدخلا للفساد و تيقن فيه التلاعب، وأن يفرض عقوبات تعزيرية في حق المفسدين حفاظا على أعراض المسلمين وأموالهم ونصرة للمستضعفين،

ولا مانع من أن يصدر قرارات إجبارية بمنعه وعدم التعاقد به إذا خشي أو تحقق من غياب الزاوج العادي على حساب المسيار[1].

وعليه فإن زواج المسيار قد يكون حلا للقضاء على خطورة العنوسة وتأخر سن الزواج في حالات ضيقة، دون حالات، وعلى المقدم عليه من الرجال أن يقوم بشؤون المرأة كما أمره الله، وليعلم أن الزواج رابطة مقدسة في الإسلام، وميثاق غليظ، ﴿**وأخذن منكم ميثاقا غليظا**﴾[2]، وأن يرعى أولاده

---

(1) زواج المسيار، حقيقته وحكمه.د/يوسف القرضاوي: ص:17، المختار في زواج المسيار، 209، العقود المستحدثة وحكمها في الشريعة ، د/ محمد النجيمي،ص:38

(2) سورة النساء:الآية:21

الرعاية الحسنة،﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نار وقودها الناس والحجارة**﴾[1]، وأن يتحمل مسؤولية الأزواج وأن لا يبخس المرأة حقها، وقد استحل فروجهن بكلمة الله، وأن يراعي مشاعرها "**فما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم**"، وليعلم أن المرأة وإن تنازلت عن بعض حقوقها اضطرارا وقهرا، فلا يعنى ذلك إسقاط كرامتها واستقاط كل الحقوق. فليتق الله وليستوص بالنساء خيرا. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين.

---

(1) سورة التحريم: الآية:06